

تقييم واقع ممارسات وسلوك الامتثال في البنوك الناشطة في بيئة الأعمال الجزائرية

Assess the reality of compliance practices and Conduct in banks active in the Algerian business environment

¹ حجة الله شاوش*

¹ محبر دور الجامعة والمؤسسة الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر (chaouche.univ@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2017؛ تاريخ القبول: 2017؛ تاريخ النشر: 01 ديسمبر 2017

ملخص: تهدف الدراسة إلى تقييم واقع ممارسات وسلوك الامتثال في البنوك الناشطة في الجزائر، عقب تزايد الاهتمام بالمخاطر المتعلقة بعدم الامتثال للقوانين والتنظيم، نتيجة سلوك أعمال إجرامية للبنوك تُمارس في شكل غير قانوني (غسيل الاحتيايل الضريبي، تبيض الاموال وتمويل الارهاب)، او قانوني غير اخلاقي (الامثلية الجبائية، شركات الشاشة)، تحت هياكل مؤسساتية عالية التنظيم، ضمن نموذج اعمال القائم على التدويل.

وبالاعتماد على مجموعة من المقابلات الميدانية مع موظفي وحدات الامتثال في البنوك الناشطة في الجزائر وإطارات الرقابة الداخلية لبنك الجزائر، تبين لنا أن ممارسات الامتثال في البنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية تحذو حذو السلوك الممارس ضمن نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل، الذي لا يُوفر حماية للمصالح الوطنية، وذلك جراء تزايد الفجوة بين التنظيم والممارسات في بيئة الأعمال جزائرية خصوصا على صعيد الامتثال الداخلي، إذ لم يتحقق حتى الامتثال للالتزامات الاجرائية .

الكلمات المفتاحية : ممارسات وسلوك الامتثال، بنوك الناشطة في الجزائر، مخاطر عدم الامتثال، سلوك أعمال اجرامية، نموذج الاعمال القائم على التدويل.

Abstract: This study aims at assessing compliance practices and behaviours at active banks in the Algerian business, following increased attention to the risks of breaking the rules and regulations, as a result of banks' criminal acts that are practiced illegally (Laundering of tax evasion, money laundering and terrorism financing), or legal but immoral (tax optimisation, and screen companies); in a highly structured institutions within a business model of internationalisation.

According to many interviews with compliance department's employees in active banks in Algeria and the internal controller of Algeria's bank, we have found that compliance practices in active banks in the Algerian business environment follow the same stream as in the international banking business model, which does not provide protection for national interests. Thus, because of the increasing gap between the regulations and practices in the Algerian business environment; especially in terms of internal compliance and, even, to act for procedures' commitments has not been achieved or compiled.

Keywords: Compliance practices and Conduct, Active Banks in Algeria, Risk compliance Conduct of criminal acts, Business model based on internationalisation.

* المؤلف المرسل.

I. تمهيد :

يكتنف النشاط المصرفي العديد من المخاطر المتعلقة بعدم الامتثال للقوانين والتنظيم (Compliance Risk) نتيجة سلوك اعمال البنوك، ما تمخض عنه زيادة الاهتمام بوظيفة الامتثال (Compliance Function) من قبل العديد من الباحثين، الهيئات والمنظمات الدولية، ما دفع بالجهود الوطنية للدول نحو تكريس ممارسات الامتثال ضمن قوانينها الداخلية، بناءً على تتابع العمل بالتوصيات الدولية (FATF, BAL...)، كمواجهة لمختلف الممارسات الاحتياطية المتسببة في دورية الأزمات المالية وإهمار المؤسسات المصرفية. تتابع التشريع والتنظيم الصادر عن الهيئات والمنظمات الدولية او الوطنية المتعلقة بالامتثال ومحاربة السلوك الاجرامي للبنوك، منذ انشاء مجموعة العمل المالي (FATF) سنة 1989 التي أصدرت ما يعرف بالتوصيات الاربعين المتعلقة بمكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب، بحيث تصنف الدول الغير المُتبينة لهذه التوصيات ضمن الدول غير المتعاونة مع المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، وتبنت لجنة بازل للرقابة المصرفية الفتحة الجديدة من المخاطر (مخاطر عدم الامتثال) من خلال إصدار المبادئ المتعلقة بالامتثال سنة 2005، اضافة الى ذلك للمبادئ الصادرة عن التوجيهية الأوروبية MiFID¹ سنة 2011 الخاصة بدول الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ذلك الوثيقة المرجعية ISO 1960 الصادرة سنة 2014 حول نظام إدارة الامتثال والتي اعتمدها العديد من الدول مثل فرنسا، كندا وألمانيا وغيرها. لم يمنع هذا التطور الحاصل في الجوانب التشريعية والتنظيمية للامتثال، من ان يكون النظام المصرفي احد اكبر القنوات التي تساهم في تكريس سلوك الاحتيال بطرق غير قانونية وأخرى غير أخلاقية، تسمح بنمو رؤوس الاموال بعيدا عن الرقابة ومُتطلبات الامتثال، وهو أحد الحقائق الفعلية التي كشفت عن الوجه الحقيقي للتعاملات البنكية من قبل أكبر المصارف سمعة وانتشاراً، في صورة فضيحة سويس ليكس (Swiss leaks) المتعلقة ببنك (HSBC) سنة 2008 و (Société Générale) سنة 2012 حول ممارسات التستر على عملائهم (افراد، مؤسسات) ومساعدتهم في عملية غسيل الاحتيال الضريبي واخفاء اموال غير مصرح بها، باستعمال الهندسة المالية (Montage) عن طريق مخططات دولية متشابهة ضمن مراكز مالية اوفشور (CFO) تُوفر مجموعة من المزايا والامتيازات، فضلا عن فضيحة بنك (UBS)، و (GOLDMANSACHS) سنة 2014 حول التهرب الضريبي، والتورط في تبيض الاموال، ولم تجد الهيئات والمنظمات الدولية لهذا لسلوك الاجرامي، المتسبب في دورية الازمات الا ان يتم زيادة التأكيد على المبادئ المتعلقة بالامتثال، بمجموعة من الاستحداثات لتوصيات مجموعة العمل المالي FATF كان آخرها سنة 2013، واعادة التأكيد عن مبادئ الامتثال ضمن تقرير الحوكمة الصادر عن لجنة بازل سنة 2015.

- اشكالية الدراسة: تعتبر ظاهرة الامتثال موضوعا حديثا في البنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية، على الرغم من أن المخاطر الناجمة عن عدم الامتثال قائمة بذاتها منذ قيام النشاط المصرفي، إلا أن أمر إبرازها ووضع المتطلبات الكفيلة لتجنب الخسائر الناتجة عنها لم يكن مطروح سابقا، الا بعد صدور نظام الرقابة الداخلية رقم 11-08 سنة 2011، خصوصاً وأن القطاع المصرفي الجزائري لم يسلم هو الآخر من سلوك الاعمال الاجرامية، المتسبب في الهزات والانهيارات المالية (الخليفة بنك، البنك الصناعي والتجاري، بنك الجزائر الخارجي...). لذا تسعى هذه الدراسة الى تقييم ممارسات الامتثال وتحديد سلوك اعمال البنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية ؟

فرضية الدراسة

التشريعات والتنظيم لممارسات الامتثال غير كافي دون فهم سلوك اعمال البنوك القائم على التدويل.

II. خلفية الدراسة :

تعددت الطروحات في موضوع الامتثال باختلاف الحاجة لدى الهيئات، المنظمات، الباحثين والمهنيين، حيث اهتم كل من (Edwards and Wolfe 2004; Birindelli and Ferretti 2008; Lagzdins 2012; Birindelli and Ferretti 2013; Musile Tanzi, Gabbi et al. 2013). بمعالجة الجوانب التنظيمية للامتثال، بناءً على التطور الحاصل في التشريعات والتنظيم من قبل الهيئات الدولية، وذلك بالاهتمام بإرساء اطار نظري للامتثال، وتحديد توقع وظيفة الامتثال كوظيفة مستقلة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك، على اعتبار أن ذلك يُمكنها من أداء دورها، وهو تجنب البنك من مخاطر عدم الامتثال (السمعة، الخسائر المالية، العقوبات القضائية)، أو بالتركيز على قياس مخاطر الامتثال بطريقة كمية عبر مجموعة من المؤشرات (Losiewicz-Dniestrzanska, 2015).

ومن جهة اخرى ورغم النهج التنظيمي القائم يرى كل من (Dizdarevic 2010; Bourgain 2015) (Naheem 2015) ان دورية الفضائح وتكرارها أمرٌ حتميٌ، في ظل سلوك اعمال اجرامية تمارس ضمن نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل، فضلا عن ما قد يُتيحها واقع التشريعات والتنظيم من تسهيلات لمختلف السلوكات الاحتيالية، عبر اخفاء للثروات ضمن مراكز مالية اوفشور (CFO)

يصعب تتبعها وحصرها، الاحتيال الضريبي وحماية رؤوس الاموال المجهولة... التي أسفرت على الفضائح الاخيرة لدى البنوك الاكثر سمعة وانشارا وربما عرفت لسنوات على انها مثال للامتثال بالمعايير التي تخدم حماية النشاط المصرفي.

III. الخلفية الأساسية لتطور ظاهرة الامتثال

تنامي دور الامتثال على الصعيدين الدولي والمحلي، بدايةً مع بروز الاتفاقيات والتوصيات الدولية بخصوص تبيض الاموال وتمويل الارهاب ضمن الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي التي تؤثر على اقتصاديات الدول، والتي برغم من عدم الزاميتها الا أنها تُعتبر مصدراً لدول تُستوحي منه تشريعاتها الداخلية، حيث اصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) لمكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب التوصيات الاربعين سنة 1990، التي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية الكبرى في مكافحة الجريمة المنظمة، يتعين على البنوك الامتثال لها، على خلفية انها تصنف الدول من خلالها بين دول متعاونة مع المجتمع الدولي واخرى غير متعاونة مع دول المجموعة ويعني ذلك أن معاملاتها تصبح تحت مجهر الرقابة بحجة نقص التشريعات الوطنية المنظمة لها. (Alexander 2001).

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 2005 المبادئ العشرة المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال الملحق رقم (01)، المعدة من طرف فريق المواضيع المحاسبية، والتي تعتبر دليلاً ارشادياً للدول لتعزيز انظمتها الرقابية وتم ربطها بمخاطر عدم الامتثال وتأثيرها على العمل المصرفي، وتتضمن هذه المبادئ تحديد مسؤوليات كل من مجلس الإدارة والادارة العليا في وضع سياسة الامتثال ومتابعة تنفيذها، وكذا وجود وظيفة للامتثال مستقلة ضمن الهيكل التنظيمي يتم من خلالها تحديد وتقييم ممارسات الامتثال واعداد التقارير حول مخاطر عدم الامتثال، وذلك على اعتبار ان هذه المبادئ قادرة على تجنيب البنك مختلف المخاطر الناجمة عن عدم الامتثال، ويندرج تحت ذلك مكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب (Singh 2005).

التزايد المستمر للحالات المتعلقة بعدم الامتثال، وسلوك الاعمال الاحرامية لدى البنوك، كان وراء فرض الو.م.أ اتفاقية الامتثال الضريبي الامريكى (FATCA) سنة 2014 التي تُلزم البنوك بتقديم معلومات على عملائها الذين يحملون الجنسية الامريكىة إلى مصلحة الضرائب الامريكىة (IRS)، وفرض غرامة 30 بالمئة من التحويلات الجارية بواسطة المصارف الامريكىة، والتي تُعد بمثابة آلية رقابية لضمان أن دافعي الضرائب الامريكىين خارج الو.م.أ يمثلون للقوانين الضريبية المتعلقة بمكافحة التهرب الضريبي، في اطار حماية مصالح الخزينة الامريكىة التي أصبحت رهينة سلوك الاحتيال وحالات عدم الامتثال المتكررة على مستوى المصارف (Morse 2011).

IV. الامتثال وسلوك اعمال البنوك ضمن نموذج اعمال القائم على التدويل.

تعد البنوك من اكبر القنوات المفضلة لعمليات الاحتيال المالي، واخفاء الاموال غير المشروعة، بوسائل مختلفة وتقنيات عالية، وبطرق غير قانونية أو انها لا تتسم بالأخلاقية، تحت غطاء بعض القواعد والمبادئ الاساسية التي يقوم عليها العمل البنكي، لما توفره هذه القواعد من تسهيلات أو التستر على بعض العمليات الاحتيالية ضمن نموذج أعمال البنوك القائم على التدويل.

تنوّطاً ثاني أكبر مجموعة مصرفية في العالم المؤسسة البريطانية HSBC (احد المتعاملين في البيئة اعمال الجزائرية) في احدى اكبر عمليات العمليات الاحتيالية عُرفت بفضيحة (Swiss leaks)، ضمن نموذج اعمال سمح للبنك بممارسة أعمال مصرفية غير قانونية متعلقة بغسيل الاحتيال الضريبي وتبيض للأموال، هزت الفضيحة البنك عقب الارشيف الرقمي الذي قام بالإبلاغ عنه Hervé Falciani الموظف السابق بالفرع السويسري ل HSBC، الذي يحتوي على اكثر من 100000 عميل متهربين من الضرائب أودعوا اكثر من 180.6 مليار اورو بين عام 2006-2007، ما دفع بالقضاء الفرنسي التحقيق في فرعه بالبنك حول بيانات متعلقة ب3000 موظف فرنسي مشتبه بهم في اخفاء اموال، قدرت ب 5.7 مليار اورو في الملاذات الضريبية بمساعدة من البنك، وقد تضمنت القوائم التي نشرها مجموعة صحف التحقيقات (ICIJ) سنة 2014 تجار اسلحة ومخدرات وممولي ارهاب سمح البنك بوجودهم². الملحق 2

يُمارس هذا البنك سلوك اعمال اجرامية في الوقت الذي يُعتبر فيه احدى الجهات التنظيمية الرائدة، التي تدعي خلوها من أسوأ الفضائح باسم دورها المركزي في الاقتصاد والحفاظة على معايير الدولية، وفقاً لما تفرضه التشريعات والتنظيم الصادر عن الهيئات والمنظمات الدولية، على غرار اتفاقية فيينا سنة 1995 حول التجارة غير المشروعة للمخدرات، توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب، وبازل 1 و2 و3 ..

- قاعدة السرية المصرفية التي اعتبرت لفترات طويلة مبدأ لحماية خصوصية العميل وحماية البنك والمصلحة العامة، اضحيت مثيل للمعاملات السيئة (Bourgain 2015)، وقد جُلبت هذه القضية إلى الواجهة مع الفضيحة المرفوعة ضد بنك الاتحاد السويسري (UBS) بتهمة الاحتيال الضريبي، حيث أتهم البنك بمجموعة من الحيل السرية لمساعدة عملاء الولايات المتحدة الامريكىة لفتح حسابات مصرفية تحتفي

وراءها الملايين من الدولارات من الاصول على حساب مصلحة الضرائب الامريكية، والتي تبين من خلالها وجود 52000 حسابات سويسرية مملوكة لأشخاص في ولايات متحدة الامريكية لم يتم الكشف عنها، تحتوي هذه الحسابات على حوالي 18 مليار دولار، ما أوجب الكشف عن أسماء العملاء الأمريكيين المتهربين من الضريبة، ودفع بنك الاتحاد السويسري (UBS) غرامة 750 مليون دولار، بعد اعترافه بالمشاركة في مخطط الاحتيال ضمن نموذج الاعمال بنك UBS السويسري الذي يضمن توفير السرية المصرفية لعملائه (Dizdarevic 2010)، وهو ما يوضح العلاقة الوثيقة بين السرية المصرفية وحركة رؤوس الاموال المشبوهة.

- مبدأ اعرف عميلك (kyc) وهو اختصار لـ (Know Your Customer) من أهم القواعد التي يقوم عليها العمل البنكي، وهي سياسة متعارف عليها عالميا كمتطلب قانوني وتنظيمي يُجنبُ البنك من الاحتيال المالي، غسيل الاموال وتمويل المنظمات الارهابية، ومن الملاحظ ان سلوك اعمال اكبر البنوك وأشهرها سمعة، يسمح لها بالقيام بمعاملات مالية دون معرفة المستفيد الحقيقي من هذه المعاملات، أو على العكس القيام بعمليات مالية احتيالية (دون معرفة هوية العميل) يشترك البنك في تنفيذها، وهو ما تورط فيه (Société Générale) البنك الفرنسي الاول (احد المتعاملين في البيئة الجزائرية) الذي أنشأ 979 شركة اوفشور (Offshor) مُتوطنة في بنما، الجزر العذراء والسيشل باعتماد مكتب موساك فونسيكا بداية من سنة 1977 الامر الذي ادى إلى مثوله امام "Senat" الفرنسية في أفريل 2012، أين أدلى المدير العام للبنك السيد "Frederic Oudea" بعد استجوابه من طرف Eric Bocquet³ أن البنك اوقف نشاطاته في البلدان التي ظهرت في القائمة الرمادية والدول غير المتعاونة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وباعتماد الهندسة المالية (Montage) عن طريق مخططات دولية متشابهة تمكن البنك بعد سنة 2012 من انشاء حوالي 236 شركة اوف شور، لتبقى عائدات هذه الانشطة في حركة دائمة بحثا عن الملاذ الامن، بعيدا عن متطلبات القواعد القانونية لا سيما مبدأ اعرف عميلك (kyc) وهو سلوك اعمال البنوك القائم على التدويل⁴.

تزايد الحالات الاحتمالية رغم تصاعد تكاليف اخفاق الامتثال، وذلك دون ان يلحق الضرر بصافي ارباح البنوك، خصوصا وان الامتثال يكلف قطاع الخدمات المالية حاليا ما يقدر بـ 5.8 مليار دولار امريكي سنويا، ولا تقوم البنوك الا بتزييف متطلبات العمل في ظل تزايد الضغوط التنظيمية حول الحفاظ على الامتثال (Gavin Neilson and Will Furneaux 2013)⁵، ويصل اثر سلوك اعمال الاحتيال الى الاقتصاديات النامية اذ تحرمها من الدخل المالي الرئيسي الذي تحتاجه لتنمية الاقتصاد جراء تدفقات المالية غير المشروعة التي ولو استثمرت في الاقتصاد لكانت أمّنت نمو مستداما، وحتى على الصعيد الاجتماعي فإن حماية الاموال المشبوهة من قبل نظام السرية المصرفية يؤدي الى خلق فجوات اقتصادية بين طبقات المجتمع، بحيث تزيد نسبة الطبقات الاجتماعية الفقيرة الامر الذي يشجع على انتشار وسائل الفساد والاحتيال (سركيس 2008).

V. ظاهرة الامتثال ضمن السياق الوطني .

يتم هذا التحليل في بيئة الاعمال الجزائرية ضمن ما تسعى الدراسة تحقيقه من مستوى الضبط والتوازن من التنظيم الممارس بما يُوفر حماية للمصالح الوطنية، مع تسهيل الانخراط ضمن نموذج الاعمال البنوك القائم على التدويل من خلال ما توصلت إليه بيئة الأعمال الجزائرية ضمن التشريعات والتنظيم المتعلق بممارسات وسلوك الامتثال موضوع الدراسة.

1. التشخيص القانوني الحالي للامتثال في البنوك العاملة في الجزائر.

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يَنْتَهجُ القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية، خصوصا بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقروض، ما سمح بتكوين نسيج بنكي مختلط بين البنوك العمومية، فروع لبنوك دولية النشاط، وبنوك خاصة تم التخلي عنها بعد سلسلة من الفضائح (الخليفة بنك، بنك الجزائر الصناعي والتجاري، بنك الريان، البنك الدولي الجزائري...) بسبب ضعف الاساليب الرقابية احيانا والتواطؤ المشترك بين عدد من الجهات احيانا اخرى.

جاءت نصوص بنك الجزائر فيما يخص الجهاز التشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسات الامتثال والحد من عمليات الاحتيال نقلاً عن الممارسات الدولية والتي تمت المصادقة عليها، بدءاً من اتفاقية فيينا حول التجارة غير المشروعة للمخدرات سنة 1995، مروراً بإنشاء خلية الاستعلام المالي بواسطة المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 افريل 2002، وفقاً لذلك تم رفع من خلال قانون المالية سنة 2003 التحجج بالسر المصرفي اتجاه خلية الاستعلام المالي، ومنح هذه الاخيرة اتخاذ بعض التدابير التحفظية عند وجود حالات لتبيض الاموال وتمويل الارهاب، فضلا عن تنفيذ جُل مقررات لجنة بازل المكلفة بإعداد وانتهاج قواعد الحذر بعد انضمام الجزائر الى بنك التسويات الدولية في 30 جوان 2003، بالإضافة الى تشكيل اللجنة المصرفية سنة 2005 كأحد اهم جهاز تنظيمي ورقابي لبنك الجزائر مكلف بمراقبة حسن تطبيق القوانين والانظمة ويمتد دور هذه اللجنة الى تصفية البنوك او سحب اعتمادها، او ان تقضي بعقوبات تأديبية او مالية، ما يوضح ان الاهتمام بالمخاطر الناجمة عن

عدم الامتثال قائم منذ قيام النشاط المصرفي، إلا انه وبعد تبني عديد الدول لوظيفة امتثال تبعاً لصدورها عن لجنة بازل سنة 2005، جاء ضمن نظام الرقابة الداخلية رقم 11-08 بتاريخ 11/11/2011، الملغي لنظام رقم 02-03 لسنة 2002 النص في الباب الاول على الى ارساء قواعد تطبيق الأحكام الخاصة برقابة الامتثال، وأوجب على البنوك الناشطة في الجزائر وضع جهاز لرقابة مخطر عدم الامتثال (وظيفة الامتثال) ⁶ حيث يسمح هذا الجهاز بضمان المتابعة المنتظمة والمتكررة قدر الامكان لتغيرات الطارئة على النصوص القانونية، والابلاغ الفوري للمستخدمين، على ان تكون وظيفة الامتثال مستقلة، كما يضمن هذا الجهاز تحليل خاص للمخاطر و مختلف اجراءات قياس و تحديد مخاطر عدم الامتثال، مع ضرورة ابداء رأي كتابي حول ذلك، عن طريق مسؤول الامتثال المعين من البنك المصرح به للجنة المصرفية، على ان يحدد البنك كيفية تشكيل هذه الوظيفة وممارستها لعملها واختصاصاتها الاخرى، الذي يتفاوت من بنك لآخر (المادة 19 الى المادة 21).

يندرج تحت ذلك الاحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب، والتي تشمل كذلك مجموعة الاحكام المتعلقة بتبيض الاموال وتمويل الارهاب الواردة بعد إلغاء نظام رقم 05-05 لسنة 2005 و قانون رقم 05-01 وتعويضهما بنظام رقم 12-03 لسنة 2012 وقانون رقم 15-06 لسنة 2015 في اطار العمل بمبادئ وتوصيات هيئات ومنظمات دولية، اذ تقع مسئولية التأكد من الامتثال لقواعد مكافحة عمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب على عاتق مسؤول الامتثال، الذي يسهر على التقييد بالسياسات والاجراءات وله صفة مراسل لخلية الاستعلام المالي، وتضع البنوك تنظيمها واجراءات ووسائل تسمح لها باحترام الاحكام القانونية والتنظيمية على ان تمتلك برنامجا مكتوبا في اطار الوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها،

لم تسلم بيئة الاعمال الجزائرية من الفضائح والهزات المالية، على إثر ما أفرزته الفضائح المالية لاسيما قضيتي ال خليفة بنك، بنك الجزائر التجاري والصناعي وسحب اعتماد عدة بنوك اخرى الشركة الجزائرية للبنك، البنك الدولي الجزائري، بنك الريان الجزائري، فضلا عن تكريس لسلوك اعمال اجرامية، تبناها اكبر بنوك الجزائر بنك الجزائر الخارجي (BEA) بإشراكه المال العام في الهروب من الرقابة الضريبية؛ وذلك بالاشتراك مع بنك البركة السعودية في نشاطات الاوفشور في الجزر العذراء البريطانية منذ 1990 كأحد اهم الجناح الضريبية، ورغم تأكيد واعتراف من نائب المدير العام لبنك الجزائر الخارجي الاطرش لزهرة لقانونية العملية، الا انها تعتبر عملية لتلويث المال العام (un Délaissement de l'argent) واستثمار المال العام في اوعية غير صحيحة وهو أسوء من تبيض الاموال ⁷.

I. مجتمع وعينة الدراسة

يتم في هذا الجزء تقييم واقع ممارسات وسلوك الامتثال في المصارف الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية عن طريق رصد وتشخيص الوضع الحالي لعدد من البنوك الناشطة في الجزائر، اعتمادا على البحث الميداني والمقابلات الشخصية المباشرة التي أجريت سنة 2016 ، استخدمنا مجموعة من الاسئلة العامة وكان أقلها طولاً مدة ساعة تخللتها مجموعة من الاسئلة الخاصة حتى لا تخرج المقابلة عن الموضوع المخصص لها، وذلك بتركيز أكبر على التغيرات الصادرة بعد نظام 11-08 وعن اسباب وظروف حالات عدم الامتثال قبل وبعد النظام، هذا مع ربط مجموعة الاسئلة بالأحداث الدولية، أجريت المقابلات مباشرة داخل وحدات الامتثال على مستوى مجموعة من البنوك؛ بنك السلام (Salam Bank)، بنك الاسكان (Housing Bank)، المؤسسة العربية المصرفية (ABC)، القرض الشعبي الجزائري (CPA) وبنك البركة، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ومع بعض الموظفين في قسم التدقيق لزيادة الاستئناس بإجابتهم ذلك على اعتباراً أن وحدة الامتثال ما هي الا انبثاق عن المراجعة الداخلية، وكذا مجموعة من الاطارات بقسم الرقابة الداخلية التابع لبنك الجزائر.

VI. النتائج ومناقشتها

❖ تباعد الهوة بين التنظيم/التشريعات والممارسات ضمن نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل، نتيجة سلوك اعمال اجرامية، تمارس في ظل هياكل مؤسساتية عالية التنظيم ؛ يندرج ذلك ضمن احد الابعاد التالية:

- بعد ثقافي - اخلاقي : إن الأصل في الامتثال تعزيز السلوكات الأخلاقية الموجبة لاحترام روح القانون، الا انه ضمن نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل، تبين تزايد الفجوة بين الاخلاقيات والقانون، نتيجة سلوك أعمال اجرامية لأكبر وأضخم البنوك الدولية (Société Générale, HSBC, GOLDMANSACHS,UBS) التي لا طالما ميزت على انها محرك للاقتصاد العالمي وكانت مثيل للهيكل التنظيمية العالية المستوى.

فالارباح و الجشع بالنسبة للبنوك اولى من احترام روح القانون او مساهمة في الاقتصاد العالمي، كما ان الأرباح التي تحققها عمليات اخفاء الاموال غير المشروعة والمكتسبة بطرق غير أخلاقية بعيدا عن الرقابة والمسألة، أكبر من الخسائر الناجمة عن حالات عدم الامتثال، فرغم مشول فرع HSBC امام القضاء الأمريكي واعترافه بكل العمليات الاحتيالية، انتهت القضية بفرض عقوبة بقيمة 1.9 مليار دولار فقط، هذه الاخيرة لا تضاهي شيء مقارنة بالجرائم التي المرتكبة (Elizabeth Warren)8، وهي الاخرى البنوك السويسرية (UBS .

(Credit Suisse) تمارس سلوكا انتحاريا بالمخاطرة في فرعها بالو.م.أ رغم انها لا تحقق الا واحد بالمئة من الارباح بالفرع (Myret

Zaki) ،فالمصارف في النهاية هي شركات تجارية غايتها الربح مهما كان مصدر هذه الاموال او طبيعة اكتسابها.

- البعد التشريعي - التنظيمي : ان مختلف التشريعات والتنظيم من شأنهما العمل على الوصول الى قطاع مصرفي سليم خالي من مختلف سلوكيات الاحتيال، الا ان الواقع أظهر خلاف ذلك، اذ ان هذه السلوكيات غير الاخلاقية اصبحت تستمد قوتها جراء القواعد القانونية المساعدة على تكريس مبدا الاحتيال، فضلا عن صدورها بعيدا على نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل يتيح امكانية اخفاء العديد من الاموال ضمن مؤسسات وهمية، اتاحة وجود تدفقات مالية غير المشروعة او توفير حماية لأشخاص لا يدلون بهويتهم حقيقة ، وهو ما يوضح تباعد التشريع والتنظيم عن نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل، او ان لم نقل ان بعض هذه القواعد القانونية جاء مساندة لنموذج الدولي القائم على التحايل، الذي يحتوي اغلب البنوك دولية النشاط.

❖ على الصعيد الوطني يُعتبر تحقيق المستوى الفعال من التنظيم والضبط الذي تحقق عنده التوازن بين مختلف الاطراف ويساهم في حماية المصلحة الوطنية هو الاساس من تبنى مختلف ممارسات وسلوك الامتثال، الامر الذي لم يراع فيه بنك الجزائر محددات الانخراط ضمن نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل، وقياسا على التغيرات المستحدثة بعد صدور نظام رقابة جديد سنة 2012 بفرض وظيفة للامتثال على مستوى كل بنك، فان تقييم الامتثال له اتصال بأمرين :

- نصُ بنك الجزائر وبه يظهر الزامية فرض مختلف ممارسات الامتثال؛ فبرغم من الزام البنوك الناشطة في بيئة اعمال الجزائرية بإنشاء وظيفة الامتثال ضمن الهياكل التنظيمية، الا ان واقع الامر أوضح تباين كبير في انشائها سواء من حيث الوقت او الشكل، ناهيك عن اكتفاء بعض البنوك بتشكيلها ورقيا فقط، وهو ما يرجع الى عدم تحديد بنك الجزائر للأسلوب الذي يحقق الامتثال الواجب، فضلا عن غياب الرقابة الميدانية أو تغييبها لغض الطرف على بعض البنوك، الامر الذي يُكرس من سلوكيات عدم الامتثال، وفي ظل هذه الظروف لا يمكن الحديث عن استقلالية وحدة الامتثال، فضلا على انه لم يتم في هذا النظام تحديد وضبط علاقة وظيفة الامتثال بالوظائف الاخرى لتجنب تضارب المصالح؛

- بخصوص التأهيل العلمي و العملي لموظفي الامتثال يتضح غياب تام لأية توجيهات او مواد يحدد من خلالها المتطلبات الضرورية كعدم تحديد طبيعة الموظفين القائمين على وظيفة الامتثال على وجه الخصوص، ولا حتى المؤهلات اللازمة والصفات الشخصية التي تؤهلهم للقيام بمهام الامتثال، مع غياب للبرامج الكفيلة بتعليم والتدريب التي قد تساهم في تعزيز سلوك وثقافة الامتثال بالبنوك؛

إضافة إلى ذلك عدم وجود فترات تمهيدية لتطبيق هذه التغيرات الهيكلية، سمح للبنوك بالتحجج بعدم انشاء وحدة للامتثال لعدم توفر التمهيدي المسبق لتلك التغيرات، التي لم تسبقها وثيقة استشارية كما حدث في البيئات الاخرى، كما ان التقارير التي جاء النص بضرورة رفعها على اعتبار أنه خلاصة نتائج وحدة الامتثال لم يتم فيها تحديد محتوى ما يتضمنه هذا التقرير، اضافة الى ان خلية الاستعلام المالي لا تقوم بالرد على مختلف الشبهات التي ترفع من قبل وظيفة الامتثال، ما يوضح عدم فاعلية هذا التقرير، الامر الذي قد يسهل مرور سلوكيات احتيالية خصوصا وأن مثل التقارير في مثل هذا الوضع لا يمثل ادن مشكل لغير الممثلين، وهو ما يعكس عدم وضوح نية بنك الجزائر في تحقيق الامتثال على المستوى الداخلي؛


- عقود التأسيس والقوانين المنظمة لعمل الامتثال لكل بنك على حدة؛ بغية توضيح مدى فاعلية البنك. بمختلف اجراءات الامتثال الداخلي وبعد استجواب افراد العينة اتضح انه ينظر اليها على انها مجرد حصر وتضييق بحيث انه لا توافق بين النصوص التنظيمية مع الاحتياجات البيئية، والتي جاء معظمها بغرض مساندة للبيئات الدولية، او كواجهة اتجاه الهيئات الدولية (FATF،BAL)؛ اي العمل امام الراي العالمي، وهو ما اوضحه فقدان ثقة الفاعلين في احكام القانون وعدم التقيد بما، فضلا عن غموض الصياغة التشريعية وعدم تكاملها احيانا وخلوها من وجود مذكرة تعين على فهم المبادئ، اذاً فما اهمية الامتثال الدولي في ظل غياب الامتثال الداخلي...؟؟؟

VII. الخلاصة

- ✓ رغم أهمية التنظيم والرقابة الداخلية لضبط الأعمال المصرفية، إلا أنها لن تكون كافية أبداً. دون أن تُبنى عملية الإصلاح على فهم سلوك الأعمال الاجرامية للبنوك ضمن نموذج الاعمال القائم على التدويل، والتعاطي معه بمجدية ؛
- ✓ العديد من الدول تمثل للقواعد التشريعية والتنظيمية ولكن غرضها الاساسي لا يتحقق، ونرى ان عدم معالجتها للمشاكل برغم من وجود الامتثال، وهو ما يُوحى بأن نموذج الاعمال البنوك دولية النشاط لا يتقاطع وقوانين السلطات المالية للدول، وأن تطوير هذه القوانين لا يتناسب مع نموذج اعمال هذه البنوك،(الامتثال للالتزامات الاجرائية دون الامتثال للالتزامات الجوهرية)؛

✓ البنوك العاملة في الجزائر بعيدة عن تحقيق حتى الامتثال للالتزامات الاجرائية، اذ نجد الامتثال الداخلي لوحده غير محقق نتيجة لعدم مراعات احتياجات بيئة الاعمال الجزائرية، فضلا عن روتينية التنظيم في استحداث مجموعة من الالتزامات الاجرائية دون الأخذ بتحقيق الامتثال للالتزامات الجوهرية.

VIII. الملاحق



IX. المراجع والاحالات

1- اللغة العربية :

1. نظام 03-02 لسنة 2002 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
2. نظام 08-11 لسنة 2012 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .
3. قانون 06-15 فيفري 2015 المعدل والمتمم لقانون 01-05 و المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب .
4. نظام رقم 05-05 سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب.
5. قانون 01-05 لسنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب.
6. نظام 03-12 لسنة 2012 و المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب.
7. الامر 03-11 لسنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
8. سركيس، ج. (2008). "السرية المصرفية في ظل العولمة." دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية.

اللغة الأجنبية :

1. Alexander, K. (2001). "The international anti-money-laundering regime: The role of the financial action task force." Journal of Money Laundering Control 4(3): 231-248.
2. Birindelli, G. and P. Ferretti (2008). "Compliance risk in Italian banks: the results of a survey." Journal of Financial Regulation and Compliance 16(4): 335-351.
3. Birindelli, G. and P. Ferretti (2013). "Compliance function in Italian banks: organizational issues." Journal of Financial Regulation and Compliance 21(3): 217-240.
4. Bourgain ,A. (2015). "Vers la fin du secret bancaire dans les centres financiers offshore: Une question d'éthique et de concurrence fiscale." Revue d'économie financière(3): 287-302.
5. Dizdarevic, M. A. (2010). "The FATCA Provisions of the Hire Act: Boldly Going Where No Withholding Has Gone Before." Fordham L. Rev. 79: 2967.
6. Edwards, J. and S. Wolfe (2004). "The compliance function in banks." Journal of Financial Regulation and Compliance 12(3): 216-224.
7. Lagzdins, A. (2012). "Corporate Governance, Compliance and Banking Boards in Latvia: the Results of a Survey." Journal of Business Management 5: 126-143.
8. Losiewicz-Dniestrzanska, E. (2015). "Monitoring of Compliance Risk in the Bank." Procedia Economics and Finance 26: 800-805.

9. Morse, S. C. (2011). "Tax Compliance and Norm Formation Under High-Penalty Regimes".
10. Musile Tanzi, P., G. Gabbi, et al. (2013). "Managing compliance risk after MiFID." Journal of Financial Regulation and Compliance 21(1): 51-68.
11. Naheem, M. A. (2015). "HSBC Swiss bank accounts-AML compliance and money laundering implications." Journal of Financial Regulation and Compliance 23(3): 285-297.
12. Singh, D. (2005). "Basel Committee on Banking Supervision: Compliance and the compliance function in banks." Journal of Banking Regulation.300-298 :(4)6

الإحالات:

¹ MiFID: is the Markets in Financial Instruments Directive.

² HSBC : une fraude fiscale mondialisée 2015

<https://www.franceculture.fr/emissions/revue-de-presse-internationale-14-15/hsbc-une-fraude-fiscale-mondialisee>.

³ Sénateur du Nord En fonction depuis le 25 septembre 2011

⁴ Cash investigation - 'Panama Papers' Paradis fiscaux- le casse du siècle - intégrale
<https://www.youtube.com/watch?v=L3ZIO-mBxfE>

⁵ Neilsen, G. and Furneaux, W. (2013) "Financial crime: compliance and failure"
<http://www.bankingtech.com/57881/financial-crime-compliance-and-failure/>(accessed 22 may2017)

⁶ مخاطر عدم المطابقة (مديرية المطابقة) حسب نص النظام الرقابة الداخلية 11-08.

⁷ «Voilà que la BEA se rend complice d'une vaste évasion fiscale»

<https://radio-algerie.com> Publié le 12/05/2016.

⁸ Elizabeth Warren(2013): Banks Get Wrist Slaps While Drug Dealers Get Jail
http://www.huffingtonpost.com/2013/03/07/elizabeth-warren-hsbc-money-laundering_n_2830166.html (accessed 20 may2017)

⁹ Myret Zaki Le bal des menteurs ou la fin du système bancaire: Dououreux adieu
https://www.youtube.com/watch?v=ouhJ9FIE_v0

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

حجة الله شاوش(2017)، تقييم واقع ممارسات وسلوك الامتثال في البنوك الناشطة في بيئة الأعمال الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 03 (العدد 02)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 107-114.



يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـ **رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.

المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.



The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.

Algerian Review of Studies in Accounting and Finance is licensed under a **Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0)**.